

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة وخاصة الفصل الأول منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تصنف المنتجات الموردة حسب طبيعتها ومطبقا الأحكام الفصل 4 من الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المشار إليه أعلاه إلى ثلاثة مجموعات :

1 - المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية الآلية

2 - المنتجات الخاضعة لنظام شهادات المطابقة

3 - المنتجات الخاضعة لكراسات شروط.

تضبط القوائم أ و ب و ج الملحقة لهذا القرار على التوالي، المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية الآلية، المنتجات الخاضعة لنظام شهادات المطابقة والمنتجات الخاضعة لكراسات شروط.

الفصل 2 - تضبط القائمة د الملحقة لهذا القرار المنتجات الخاضعة إلى المراقبة الفنية عند التصدير.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 أوت 1994.

وزير الإقتصاد الوطني  
الصادق رابح

إطلع عليه  
الوزير الأول  
حامد القروي

قرار من وزير الإقتصاد الوطني مؤرخ في 30 أوت 1994 يضبط قوائم المنتجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير.

إن وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية وخاصة الفصل 11 منه.